الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 66303

تاريخه :2020/03/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/07/18 تحت عدد 9233 من الاستاذ "ع.الد. ب. و. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ش. الت. "ك." في شخص ممثلها القانوني

مقره .... محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ع. الد. ب. و. " الكائن بـ....

ضـــــد : 1-"ح. ب. الس. "

محل مخابرته بمكتب الأستاذ" الج. الس. "المحامي الكائن ب...

2-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

الكان مقره ...

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 63831 الصادر بتاريخ 2018/06/26 عن محكمة الاستئناف سوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده "ح. الس. " بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي وكلفة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي المرفوع من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. أ. الف. " حسب محضره عدد 15949 بتاريخ 2018/08/06 و بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ" ر. ج. " حسب محضره عدد 237316 بتاريخ 2018/08/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/08/16حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاولى الان) عارضا انه تعرض لحادث مرور لما كان مرافقا على متن السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وقد لحقه جراء ذلك اضرارا بدنية وعليه قام بقضية الحال طالبا تمكينه من التعويضات الراجعة له جراء ذلك

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية سوسة 2 حكمها عدد 1724 بتاريخ 2017/06/20 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة "ش. الت. ك. " في شخص ممثلها القانوني بوصفها تحل محل مؤمنها في الأداء بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-6714.991 دينار لقاء ضرره البدني

2- 1598.807 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3-959.712 دينار لقاء ضرره المهني طبق الطلب

4-322.500 دينار لقاء مصاريف العلاج

5-140.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

6-400.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 50.604 دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج الدخيل في نطاق التقاضي

وحيث استأنفت المحكوم ضدها ذلك الحكم وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن أعلاه فعقبته بواسطة محاميها الذي نعى عليه

1-**مخالفة الفصل 12 م ت** قولا انه بالرجوع الى عقد التامين وبالتحديد للشروط العامة يتبين ان التنصيصات الواردة بالفصل 5 فقرة 2 من تلك الشروط والمتعلق بحالات الحرمان من التامين قد حررت كلها بشكل بارز جدا ومغاير لما حررت به بقية الفصول حتى يتسنى التفطن اليها بسهولة كما ان المشرع لم يشترط وجوب تحرير الاستثناءات بشكل مغاير لشكل بقية الفصول هذا وان العقد موضوع هذا التداعي متحصل على ترخيص وزارة المالية تطبيقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 1946/08/15.

2- مخالفة الفصول 130 و134 و420 م ا ع بمقولة انه سبق للطاعنة ان عابت على المحكمة قضاءها بالتعويض عن خسارة الدخل وغرم الضرر المهني في غياب شهادة او قرينة تفيد اشتغاله زمن الحادث وهو شرط أساسي لاستحقاق ذلك الغرم وان المحكمة اذ اعتبرت ان المعقب ضده الان صرح بانه يشتغل صانع حلويات وبانه وعلى كل حال فانه يستحق التعويض عن الضرر المهني ولولميكن ممارسا لنشاط مهني زمن حصول الحادث هو تعليل يتجافى واحكام الفصل 12 م

م م ت اذ ليس لها تكوين او إتمام او احضار حجج الخصوم كما ان وجوبية العمل والدخل لاستحقاق غرم الضرر المهني وخسارة الدخل تستنتج من منطوق الفقرة الأولى من الفصل 130 والثالثة من الفصل 134 وكذلك الفقرة الأولى من الفصل 127 م ت وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه اذ انتهت الى اعتبار غير ذلك تكون قد خرقت القانون وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة الفصل 12 م ت

حيث من المسلم به ان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث من الثابت رجوعا الى الفصل 5 فقرة 2 من الشروط العامة لعقد التامين انه نص على استثناء الضمان في صورة النقل في ظروف غير امنة

وحيث اقتضى الفصل 12 م ت ان كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الإستثناء يعتبر ملغى

وحيث يؤخذ مما تقدم ان ما اقتضته احكام الفصل متقدم الذكر بخصوص الصيغة التي يجب ان يكون عليها تضمين شرط سقوط الحق هو ان لا يقتصر الامر على مجرد ابراز الشرط فاختلاف درجة اللون او سمك الكتابة لا يعد كافيا للقول باستيفاء الشرط لموجبات الفصل المذكور طالما لم يؤدي ذلك الى جعل الشرط "بارزا جدا" اي على غاية من الوضوح والظهور اللافت والمميز

وحيث ان محكمة القرار المنتقد - لما قدّرت ان شرط سقوط الحق المضمن بالفصل 5 من الشروط العامة لعقد التامين لم يرد وفق الصيغة المشترطة بالفصل 12 من مجلة التامين طالما لم يكن "بارزا جدا"- تكون قد أسست حكمها على ما ثبت لها من معطيات بما يجعل قضاءها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه لذلك رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفصول130و134 و420م ا ع

حيث من المسلم به ان تبرير الاحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت لما تمسكت به المعقبة الان من دفوع وأجابت عنها بصفة مستفيضة وكانت استنتاجاتها مبنية على ما له اصل ثابت بالملف، هذا وان ما اثير من قبل

نائب المعقبة بشان عدم استحقاق المتضرر للتعويض عن الخسارة في الدخل الطائل من بسطه على هذه المحكمة طالما ثبت انه قد سبق لمحكمة القرار المنتقد ان قضت بذلك وانزلت بحكمها صحيح القانون بشان هذه المسألة .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الاداءات.

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء أن المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسته لنشاط مهني وانه ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره

الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني وفي غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه ضرر لاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجزا بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي .

وحيث بات جليا أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه قبل تعرضه للحادث .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني معتبرة ذلك غير مرتهن بثبوت ممارسة نشاط مهني قبل حصول الحادث، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، وعليه فانها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 مارس 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيد وليد بن جديدية** و**السيدة عربية الطويهري** و بحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني** .

وحرر في تاريخه